



REG. 3 - JUL 1956

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم التعليم الزراعي

بإمم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - التعليم الزراعي ثلاثة أنواع:

(١) إعدادي، ويكون في مدارس إعدادية زراعية لتخريج عمال زراعيين فنيين.

(٢) ثانوي، ويكون في مدارس ثانوية زراعية لتخريج من يضطلعون بالمهام الآتية:

(أ) إدارة المزارع.

(ب) استغلال مشروع زراعي حر.

(ج) الوظائف الفنية بالوزارات والمصالح الزراعية.

(د) تدريس المواد الزراعية بالمدارس المختلفة بعد الحصول على مؤهل تربوي، ويموز عند الحاجة التعيين بدون هذا المؤهل.

(هـ) الإرشاد الزراعي.

ويهيء للالتحاق بكليات الزراعة بالجامعات المصرية بالشروط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للجامعات.

(٣) تدريبات مهنية للزارعين ودراسات لخريجي المدارس الزراعية لرفع مستواهم من الوجهة الفنية.

مادة ٢٠ - يجتمع المجلس الاستشاري ثلاث مرات على الأقل خلال السنة الدراسية بدعوة من رئيسه وتكون المرة الأولى في شهر سبتمبر والثانية في شهر يناير والثالثة في شهر مايو.

وللرئيس عند الضرورة أن يدعو المجلس إلى الاجتماع في جلسة غير عادية. وتصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهات لكل عضو من غير الموظفين عن كل جلسة تعقد يحضرها.

أحكام عامة

مادة ٢١ - التعليم بالمدارس التجارية الإعدادية والثانوية بالمجان. ويعين وزير التربية والتعليم بقرار منه الرسوم الإضافية وشروط الإعفاء منها.

مادة ٢٢ - تبدأ الدراسة في جميع مدارس التعليم التجاري بنوعيه في يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في يوم الخميس الأخير من شهر مايو.

ولوزير التربية والتعليم بقرار منه تعديل هذه المواعيد عند الاقتضاء.

مادة ٢٣ - لا يزيد عدد تلاميذ الفصل بأية فرقة على ثلاثين تلميذاً، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقرها الوزارة.

مادة ٢٤ - يفصل كل تلميذ يرسب مرتين متتاليتين في فرقة واحدة كما يفصل من يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو متصلة في العام الدراسي الواحد.

ويجوز للمدرسة إعادة قيد المفصولين بشروط وجود أماكن خالية بعد دفع رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات، ولا يجوز إعادة قيد تلميذ إلا مرة واحدة.

مادة ٢٥ - تشكل بقرارات من وزير التربية والتعليم مجالس استشارية فرعية للتعليم التجاري بالمناطق التعليمية التي بها مدارس تجارية وتحدد اختصاصاتها في هذه القرارات.

مادة ٢٦ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول العام الدراسي التالي لنشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صباغ (أ.ح.)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

المدارس الإعدادية الزراعية

مادة ٢ - يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى في هذه المدارس :

- (١) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها .
- (٢) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن اثني عشر عاماً ولا تزيد على سبعة عشر .

(٣) أن يكون لا يقل من الناجحين الصحية والبدنية .
وتكون الأولوية في القبول على أساس اختبار تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعدادهم للدراسة الزراعية .

مادة ٣ - المواد التي تدرس في هذه المدارس هي :

- (١) اللغة العربية والدين .
- (٢) الزراعة .
- (٣) الحساب .
- (٤) الإنتاج الحيواني .
- (٥) الصناعات الزراعية .
- (٦) المعلومات العامة .
- (٧) المجتمع الريفي .
- (٨) تربية النحل ودود القز .

ولوزير التربية والتعليم أن يعدل بالحذف أو الإضافة في هذه المواد بقرار يصدره بناء على توصية المجلس الاستشاري للتعليم الزراعي .

وتكون الأسس النظرية لمواد الدراسة واحدة في جميع المدارس . أما التدوير العملي فإنه يتبع ظروف البيئة المحلية لكل مدرسة . كما تقوم المدارس بوجود النشاط الرياضي والاجتماعي بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل داخل المدرسة وخارجها .

المدارس الثانوية الزراعية

مادة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى في هذه المدارس :

- (١) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها ويحوز قبول الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية الزراعية بشروط يصدرها قرار من وزير التربية والتعليم .
- (٢) ألا تقل سنه في أول أكتوبر عن أربعة عشر عاماً ولا تزيد على ثمانية عشر .

(٣) أن يكون لا يقل من الناجحين الصحية والبدنية .

وتكون الأولوية في القبول على أساس اختبار تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعدادهم للدراسة الزراعية .

مادة ٥ - المواد التي تدرس في هذه المدارس هي :

- (١) اللغة العربية والدين .
- (٢) الزراعة .
- (٣) الحساب .
- (٤) الأحياء .
- (٥) الطبيعة والكيمياء .
- (٦) الإنتاج الحيواني .
- (٧) الصناعات الغذائية .
- (٨) تربية النحل ودود القز .
- (٩) مقاومة الآفات .
- (١٠) الهندسة الريفية .

(١١) الاقتصاد الزراعي (اجتماع ريفي . تعاون . إدارة المزارع) .

ولوزير التربية والتعليم أن يعدل بالحذف أو الإضافة في هذه المواد بقرار يصدره بناء على توصية المجلس الاستشاري للتعليم الزراعي .

وتكون الأسس النظرية لمواد الدراسة واحدة في جميع المدارس . أما التمرينات العملية فإنها تتبع ظروف البيئة المحلية لكل مدرسة .

كما تقوم المدارس بوجود النشاط الرياضي والاجتماعي بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل داخل المدرسة وخارجها .

أحكام مشتركة

مادة ٦ - التعليم الزراعي الإعدادي والثانوي بالهجان :

وتحدد بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية وتأمينات المعامل التي يجوز مطالبة التلميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات سنوياً . وكذلك شروط الإعفاء من تلك الرسوم والتأمينات . ولا تحصل رسوم عن الإقامة والغذاء بالأقسام الداخلية .

مادة ٧ - مدة الدراسة في كل من المدارس الإعدادية الزراعية والثانوية الزراعية ثلاث سنوات .

حاصلين على الأقل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة من تلك المواد
وعلى نسبة حضور لا تقل عن ٧٠٪ من مجموع الحصص المقررة لكل
مادة على حدة أيا كانت الأعذار .

وكل تلميذ لم تتوافر فيه الشروط السابقة يحرم من دخول الامتحان النهائى
بدوريه ويعتبر راسيا .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهايات الصغرى على الأقل
في كل مادة من مواد الامتحان .

مادة ١٧ - يباح للتلميذ الدخول في امتحان الدور الثانى في الأحوال
الآتية :

(١) إذا رسب في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين على الأكثر
وفي هذه الحالة يمتحن في مادة رسب فيها .

(٢) إذا تخلف عن تأدية امتحان الدور الأول في جميع المواد أو بعضها
بعذر مقبول وبشرط ألا يكون قد رسب في أكثر من مادتين من المواد
التي امتحن فيها وفي هذه الحالة يمتحن في جميع المواد .

(٣) إذا حضر امتحان الدور الأول ثم تخلف بعذر مقبول في مادة
أو مادتين فقط وكان ناجحا في جميع المواد التي امتحن فيها، ويكون امتحانه
فيها مختلف عنه .

(٤) إذا حضر امتحان الدور الأول وتخلف بعذر مقبول في مادة
ورسب في مادة أخرى مع نجاحه في باقي المواد التي حضرها وفي هذه الحالة
يتمتع في المادة التي تخلف عنها والمادة التي رسب فيها .

مادة ١٨ - يحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح في الدور الثانى
على الوجه الآتى :

(١) من أدى الامتحان في جميع المواد يحسب له المجموع الذى حصل
عليه .

(٢) من أدى الامتحان في مادة أو أكثر تحسب له النهاية الصغرى
المقررة للمادة أو للمواد التي امتحن فيها .

مادة ١٩ - يعتبر مفصولا من المدرسة كل من رسب سنتين
متتاليتين في أية فرقة من فرق الدراسة .

ويجوز إعادة قيد التلميذ الذى رسب سنتين متتاليتين بشرط ألا يكون
قد رسب في التدريبات أو التمرينات العملية أكثر من مرة واحدة
سابقة على فصله وألا يكون سبب الخلق .

ولا يسمح بإعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة ومرة واحدة
في الفرقة الواحدة .

مادة ٢٠ - يعتبر مفصولا من المدرسة كل تلميذ تغيب عنها أو عن
الرحلات العلمية بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما أو أكثر سواء
كانت هذه المدة متصلة أو منفصلة .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى
في يوم الخميس الثانى من شهر يوليو بعد تأدية امتحانات الدور الأول .

وتكون هذه المدارس عطلتان إحداهما في الشتاء ومدتها أسبوعان
والثانية في الصيف ومدتها شهران .

ويجوز تعديل هذه الموايد والمدد بقرار من وزير التربية والتعليم بناء
على توصية المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى .

مادة ٩ - لا يزيد عدد تلاميذ الفصل الواحد على ثلاثين تلميذا
في أية فرقة من فرق الدراسة إلا في الحالات الاستثنائية التي تقرها الوزارة .

مادة ١٠ - يصدر وزير التربية والتعليم بناء على اقتراحات المجلس
الاستشارى للتعليم الزراعى قرارات بتعيين خطط الدراسة ومناهجها .

مادة ١١ - تلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب التلاميذ
لا يقل مساحتها عن حوالى ٢٥ فدانا للمدرسة الإعدادية وعن حوالى
٧٥ فدانا للمدرسة الثانوية .

مادة ١٢ - يقوم التلاميذ بجميع الأعمال التي يستطيعون أداءها
في مرافق المدرسة الإنتاجية وتصرف بالهجان الملابس التي تناسب مع
ما يؤدونه من تربيات وتمرينات عملية .

مادة ١٣ - لوزير التربية والتعليم بقرارات يصدرها ، أن يخول
ناظر المدرسة العرف على شئونها الإنتاجية المختلفة من دخلها على أن تخضع
جميع التصرفات المالية لرقابة الهيئات المختصة .

مادة ١٤ - تعقد المدارس في نهاية كل من السنتين الدراسيتين الأولى
والثانية امتحانا تحريريا للانتقال على دورين للتلاميذ الحاصلين على ٥٠٪
فأكثر من درجة الكلية المخصصة لواد التي لها تدريبات أو تمرينات
عملية ، وبشرط أن يكونوا حاصلين على الأقل على النهايات الصغرى
المقررة لكل مادة من تلك المواد ، وألا يقل نسبة حضورهم عن ٧٠٪
من مجموع الحصص المقررة لكل مدة على حدة أيا كانت الأعذار .

وكل تلميذ لا تتوافر فيه الشروط السابقة يحرم من دخول امتحان
الانتقال بدوريه ويعتبر راسيا .

مادة ١٥ - يخصص لدرجة امتحان الانتقال التحريرى ٧٥٪ من
النهاية العظمى لكل مادة ولاختبار القترات ٢٥٪ منها .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على النهايات الصغرى على الأقل
في كل مادة من مواد الامتحان .

مادة ١٦ - تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة الدراسية لتلاميذ
الدور النهائية امتحانا تحريريا عاما على دورين للحاصلين على ٥٠٪ من الدرجة
لكلية المخصصة للواد التي لها تدريبات أو تمرينات عملية بشرط أن يكونوا

مادة ٢٦ - يجتمع المجلس الاستشارى ثلاث مرات على الأقل خلال السنة الدراسية بدعوة من رئيسه وتكون المرة الأولى في شهر سبتمبر والثانية في شهر يناير والثالثة في شهر مايو .

وللرئيس عند الضرورة أن يدعو المجلس للاجتماع في جلسة غير عادية .
وتصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهات لكل عضو من غير الموظفين من كل جلسة يحضرها .

أحكام عامة

مادة ٢٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ، كما له أن يصدر بقرارات منه ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التي تقتضيها تغيير النظم الحالية ويعمل به من بدء العام الدراسي التالى لنشره في الجريدة الرسمية ما

سند بديوان الرئاسة في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

وزير التربية والتعليم
جمال عبد الناصر حسين
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين ، صاغ (١ ح)

قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦

باستثناء مخازن وزارة الحربية ذات الصفة السرية من التفتيش عليها بواسطة ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أقره مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والمالية والاقتصاد ،

مادة ٢١ - تمنح وزارة التربية والتعليم الناجحين في الامتحان النهائي للدارس الإعدادية الزراعية شهادة تسمى شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الإعدادية الزراعية . وتمنح الناجحين في الامتحان النهائي للدارس الثانوية الزراعية شهادة تسمى شهادة دبلوم المدارس الثانوية الزراعية .

مادة ٢٢ - يشكل في كل مدرسة مجلس معاونة ناظرها ويحدد اختصاصات هذا المجلس وكيفية تشكيله بقرار من وزير التربية والتعليم .

التدريبات والدراسات التكميلية

مادة ٢٣ - تنظم بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على توصية المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى دراسات لخريجي المدارس الزراعية وتدريبات مهنية للزارعين ويبين في هذا القرار مدتها ومواد الدراسة بها وتقومها .

المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى

مادة ٢٤ - ينشأ مجلس استشارى للتعليم الزراعى برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من :

(١) وكيل وزارة المالية .

(٢) « « الزراعة .

(٣) « « التربية والتعليم المختص بشئون التعليم الفنى .

(٤) عضو اللجنة العليا المنتخب للإصلاح الزراعى .

(٥) عميد كلية الزراعة بجامعة القاهرة .

(٦) مدير التعليم الزراعى ويكون مقررا للمجلس ويحضر جداول أعماله .

(٧) خمسة أعضاء ينتخبهم وزير التربية والتعليم كل ثلاث سنوات بناء على ترشيح إدارة التعليم الزراعى من بين المهتمين بشئون التعليم الزراعى وغيرهم من رجال الزراعة والاقتصاد الزراعى وكبار المزارعين .

مادة ٢٥ - يختص المجلس الاستشارى للتعليم الزراعى بالمسائل الآتية :

(١) اقرار اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الزراعى والوظائف الخاصة به والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

(٢) اقتراح انشاء المدارس الإعدادية والثانوية الزراعية أو إلغاء مدارس قائمة أو تحويل أى نوع منها الى النوع الآخر .

(٣) اقتراح الميزانية السنوية للتعليم الزراعى .

(٤) بحث السياسة العامة للتعليم الزراعى .

(٥) العمل على الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم الزراعى .

(٦) دراسة الخطط والمناهج الدراسية لاعتمادها أو تعديلها .

(٧) اقرار ما يراه مناسبا من الشروط .